



وزارة الصحة



وزارة المرأة والأسرة والطفولة وسنior

## اجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"

### بمؤسسات الطفولة العمومية والخاصة

(دليل محين بعد رفع الحجر الصحي )

تم إعداد هذه الوثيقة كملحق لدليل التدابير الصحية للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" المتعلق بالاستئناف الموجه للنشاط المبني في قطاع الوظيفة العمومية، وهي تتضمن العناصر الأساسية والخصوصية لقطاع الطفولة،

**الهدف:** حماية الأطفال وكافة المتدخلين عبر اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع انتقال العدوى

#### توصيات عامة بخصوص نشاط المؤسسة:

- تنظيف وتطهير جميع الفضاءات
- التزود بمستلزمات الوقاية (الكمامات، القفازات ،المحلول الكحولي، واقي العينين او واقي الوجه، ملابس واقية، أكياس الفضلات البلاستيكية ، حاويات فضلات مزودة بأغطية، مواد التنظيف المطابقة للمواصفات...)
- قبول الأطفال المصابين بالأمراض المزمنة: سكري، صرع، الأمراض الصدرية (فدة / الريبو)، قصور المناعة الخلقية والمكتسبة مع تعزيز ظروف الحماية والتوعي .
- تهيئة القاعات وجميع الفضاءات وفقا لإجراءات الوقاية (العلقات الجدارية والأرضية، إشارات التباعد الجسدي....)
- تخصيص قاعة عزل جيدة التهوية،
- إعلام الأولياء بضرورة إحضار مقياس حرارة خاص بالطفل (يحمل اسمه) و توفير حذاء إضافي لانتعاله داخل الفضاءات الداخلية للمؤسسة ،
- يسمح بإعداد الغذاء بالمؤسسة مع الحرص على التناوب على فضاء الأكل في إطار مجموعات صغيرة،
- تُحترم في نقل الأطفال ظروف السلامة مع ضمان التباعد (تجنب الازدحام)،
- 1. **مراقبة الأشخاص و إبعاد الأشخاص المشتبه في إصابتهم:**
- إعلام الأولياء وجميع المتعاملين مع المؤسسة بما فيهم المزودين بإجراءات التوقي من انتشار الفيروس وتحسيسهم بأهمية الالتزام بها:

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
وكبار السن

الدكتور عبد اللطيف المكي

1

وزير الصحة

الدكتور عبد اللطيف المكي



- مراقبة الأشخاص في مدخل المؤسسة و إبعاد الأشخاص المشكوك فيهم
  - تنظيم دخول الأطفال إلى المؤسسة الواحد تلو الآخر مع احترام قواعد التباعد الجسدي
  - السماح بدخول المؤسسة بصفة حصرية للأطفال والأعوان
- إعداد منطقة خاصة بالفرز تكون وجوباً بمدخل المؤسسة لولي والطفل لاعتماد إجراءات التثبت من الحالة الصحية للطفل وعائلته والمحيطين به، وكذلك للإطارات العاملة بالمؤسسة وتم عملية المراقبة بصفة يومية.
- يمنع دخول كل طفل يحمل أعراض مرتبطة بالمرض (حرارة و/ أو سعال و/ أو صعوبة في التنفس و/ أو أية علامات أخرى مبينة بالموقع covid-19.tn)
  - يمنع دخول كل طفل يكون أحد أبويه أو المخالطين له قد ظهرت لديه أعراض المرض أو مقيناً في الحجر الصحي بسبب الكوفيد 19 (حالة مؤكدة أو مشتبهة)
  - يمنع دخول أي إطار يعمل بالمؤسسة قد ظهرت لديه أعراض المرض أو مقيناً في الحجر الصحي بسبب الكوفيد 19 (حالة مؤكدة أو مشتبهة)
- عند ظهور أعراض الكوفيد 19 (حرارة و/ أو سعال و/ أو صعوبة في التنفس و/ أو أية علامات أخرى مبينة بالموقع covid-19.tn) لدى أحد الأطفال أثناء التواجد بالمؤسسة:
- يتم وضع الطفل في قاعة العزل ويتعين إعلام وليه بصفة فورية للعودية به إلى المنزل. مع دعوة الولي للاتصال بـ 190.
  - يرافق مربى واحد الطفل إلى حين قدوم وليه،
  - يتوجب على المربى أن يرتدي قفازات وملابس واقية إلى جانب الكمامات وواعي العينين مع احترام مسافة تباعد جسدي بمترين اثنين (2).
  - بعد مغادرة الطفل المشتبه في حالته يتوجب على المربى المرافق للطفل أن:
    - يتنزع عنه واقي الفم وواعي العينين وملابس الواقية ذات الاستعمال الشخصي والوحيد بطريقة سلية في القاعة المخصصة للعزل
    - يضع جميع المستلزمات المستعملة في كيس فضلات بلاستيكى مخصص للفرض يغلق جيداً ثم يضعها في حاوية الفضلات
    - يقوم بغسل اليدين بالصابون السائل جيداً مباشرةً بعد ذلك،  - يتوجب تنظيف وتطهير القاعة التي عزل بها وتطهير جميع الأسطح والأشياء التي تم لمسها و تعقيم الأدوات القابلة لإعادة الاستعمال (مثال: واق العينين / الوجه)
  - بعد تطهير القاعة المخصصة للعزل يتوجب غسل اليدين جيداً وارتداء قفازات لتعقيم الأماكن الخاصة بالطفل (مكان القيلولة، أو رفوف الترصفيف الخاصة به ...) ووضع الأشياء الخاصة بالطفل (غطاء، منشفة، دمية، ملابس...) في كيس بلاستيكى لغسلها أو إعادةتها لولي
- عند ظهور أعراض الكوفيد 19 (حرارة و/ أو سعال و/ أو صعوبة في التنفس و/ أو أية علامات أخرى مبينة بالموقع covid-19.tn) لدى أحد الإطارات أو الأعوان أثناء التواجد بالمؤسسة:

*وزير الصحة*

*الدكتور عبد النطيف المكي*

*وزير المرأة والأسرة والطفولة*  
*وكبار السن*

*الاستاذ عزيز العبدالله*



- يلزم بمغادرة المؤسسة فوراً و العودة إلى منزله و الاتصال بـ 190
- تطهير قاعة المخصصة لنشاطه والأغراض التي استعملها ،

- التعامل مع الحالات المشتبه أو المتأكدة (التي تم تشخيصها من طرف 190) :

- يتوجب على الأطفال (أولياءهم) المنتهين لمجموعة الطفل المشتبه في إصابته او المربين المباشرين له الالتزام بالحجر الصحي الذاتي إلى حين صدور نتائج تحليل الطفل،
- كما يتوجب على الأطفال (أولياءهم) المنتهين لمجموعة المري المشتبه في إصابته الالتزام بالحجر الصحي الذاتي إلى حين صدور نتائج تحليل المري،
- في حال تم التأكد من مصالح وزارة الصحة من إصابة الطفل أو أحد الإطارات العاملة بكوفيد 19 فيتم التنسيق مع المصالح البلدية لتعقيم المؤسسة فوراً. وتتولى المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة طلب إصدار قرار غلق مؤقت من والي الجهة لمدة 14 يوم بهدف حماية الأعون والأطفال،

2. التباعد الجسدي:

- وضع إشارات بالأرضية والجدران (خطوط وملصقات..) للإشارة الى ضرورة ترك مسافة مترين بين الأطفال في الأنشطة،
- تجنب التجمعات والتحام الصنوف والتقارب الجسدي (عدم الذهاب في نفس الوقت لتناول الغذاء، غسل اليدين...) وتفادي الأنشطة التي بها لمس مباشر بين الأطفال (تشابك اليدي عند الرقص...)
- عدم المصافحة باليد أو الضم أو التقبيل،
- عدم الاشتراك في اللمة وأدوات الأكل ،
- تجنب قدر الإمكان الالتقاء في نفس المكان بين المربين،
- الالتزام بقبول الأطفال في حدود طاقة الاستيعاب المبينة بكراس الشروط والمنصوص عليها بتقرير زيارة المعاينة برمجة أنشطة وفقا لتوزيع مجموعات الأطفال على ان تكون بالتناوب و يحبد المراوحة بين الأنشطة الداخلية والخارجية،
- حين يتطلب الأمر ان يقترب المري أو أحد الإطارات العاملة بالمؤسسة من الطفل للعناية به او إطعامه او حمله بين اليدين او تنظيفه فإنه يتوجب عليه:
  - ربط شعر الرأس
  - غسل اليدين والرقبة وكل طرف من الأطراف تم لمسها من قبل الطفل (افرازات الطفل، لعب، مخاط، براز....)
  - ان وجدت افرازات صادرة عن الطفل على ثياب المري (لعب، مخاط، براز ...) فانه يتوجب تغييرها،
  - عند فترة القيلولة يتوجه العمل على المباعدة بين الحشایا (الأسرة)، واعتماد وضع الأطفال في وضعية الرأسية المتعاكسة (رأس/ قدمين) لمزيد الحرص و كإجراء وقائي،

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
وكبار السن

وزير الصحة

الدكتور عبد الناظر المكي

أعده مسؤول المكتب



وزارة الصحة



### 3. نظافة اليدين:

- دعوة الإطارات العاملة بالمؤسسة الى ضرورة غسل اليدين باستمرار مع ضرورة نزع الحلي من اليدين والحفاظ على الأظافر قصيرة ونظيفة دون طلاء ،
- التأكد من توفر الصابون السائل بجميع المصادر المائية وتتوفر المناديل الورقية ذات الاستعمال الوحيد وكيس بلاستيكي لإلقاء الفضلات بحاوية الفضلات،
- توفير محلول الكحولي المائي لتعقيم اليدين كلما اقتضت الحاجة ،

### الوضعيات المستوجبة لتنظيف اليدين:

- مباشرة بعد انتهاء عملية الفرز عند مدخل المؤسسة وبعد التثبت وقبول الطفل ، يرافق احد المربين الطفل لغسل اليدين جيداً (20 ثانية) قبل دخول قاعة النشاط او الانطلاق في اللعب،
- قبل وبعد لمس الوجه (العينين ، الانف ، الفم)،
- بعد السعال ، او العطس او التمخرط ،
- قبل وبعد الاكل وتناول اللمة ،
- بعد لمس شيء تم لمسه بكثرة ،
- عند الدخول والخروج وعند استعمال الفضاءات المشتركة ،
- عند الدخول وقبل الخروج من المؤسسة ،
- قبل واثر مساعدة طفل على التمخرط ،
- عند الدخول والخروج من الوحدات الصحية ،
- وبعد كل نشاط داخلي او خارجي،

### 4. معدات الحماية الشخصية:

- فرض ارتداء الكمامات على كل شخص يدخل المؤسسة (بالنسبة للأطفال دون السن السادس فهو غير إجباري)
- يفرض على كل شخص في اتصال مباشر مع الأطفال الرضع والأقل من ثلاثة سنوات والتي تستوجب مهمته القرب أقل من متراً ملدة أكثر من 15 دق دون حاجز مادي ارتداء الكمامات وواقي العينين أو واقي الوجه ،
- قبل مغادرة المؤسسة يتوجب على الإطارات العاملة بالمؤسسة:
  - نزع واقي العينين والكمامة بطريقة سليمة (نزع الكمامات بمسك الأشرطة الرابطة أو المطاطية والحرص على عدم لمس الجانب الملمس للوجه) ، ووضع الأدوات ذات الاستعمال الوحيد في كيس خاص وغلقه جيداً قبل وضعها في حاوية الفضلات المخصصة للغرض، ويجب بعد ذلك تطهير الأدوات القابلة لإعادة الاستعمال (واقي العينين)
  - تغيير الملابس ووضعها في كيس بلاستيكي لغسلها بعد ذلك بم مواد التنظيف المطابقة للمواصفات ،

وزير الصحة

الدكتور عبد الطيف المكي

وزير المرأة والأسرة والطفولة  
وكبار السن  
أنصاف السحيري



## 5. اجراءات التوعية:

- تعليق وثائق ومحامل توعوية تتضمن تدابير السلامة والوقاية المعتمدة لمكافحة انتشار الفيروس المتسرب في الكوفيد 19 (غسل اليدين، ارتداء الكمامة، التباعد الجسدي، استعمال محلول الكحولي المائي... ) بأماكن بارزة داخل المؤسسة (المدخل، الابواب الخارجية، الوحدات الصحية...).

- اعلام الاولياء بإجراءات الوقاية المتخذة داخل المؤسسة ،

- اعتماد آليات بيذاغوجية لتنمية الاطفال وتقرير المعلومة لهم وتعويذهم على سلوكيات الوقاية ،

- تنظيم عملية التواصل مع الاولياء ،

## 6. اجراءات حفظ الصحة بالفضاءات والتجهيزات:

- تكثيف عمليات التنظيف اليومية للفضاءات التي يتواجد بها الأطفال واستعمال مواد التنظيف المطابقة للمواصفات (تطهير الأسطح، الطاولات، الكراسي، مقابض الأبواب والمكاتب الكهربائية، الألعاب، الوحدات الصحية..) ،

- تجنب خلط مواد التنظيف ببعضها واستعمال المواد المعلبة والمطابقة لمواصفات حفظ الصحة مع ضرورة أن تكون تركيبة هذه المواد مذكورة بشكل واضح على العلبة،

- تنظيف وتطهير جميع الأماكن والأسطح التي يمكن أن يكون قد تساقط عليها رذاذ السعال أو العطاس،

- غسل جميع الأواني التي تم استعمالها من قبل الأطفال أو المريضين بالماء والصابون او بممواد التنظيف المطابقة للمواصفات،

- تهوية الفضاءات عدة مرات في اليوم عبر فتح النوافذ ،

- ضرورة توفير حاويات الفضلات مغطاة و اكياس الفضلات البلاستيكية ،

- توفير وسائل الوقاية للعملة المكلفين بالتنظيف (قفازات يدوية ذات الأكمام الطويلة، أقنعة واقية كمامات ذات الاستعمال الواحد أو القابلة للغسل مع وجوب غسل اليدين باستمرار بعد نزع القفازات بطريقة سلية (نزعها من الخارج وقلها دون لمس السطح الخارجي لها)،

## 7. اجراءات خاصة بالمراكم المندمجة:

إضافة للإجراءات العامة المطبقة على كل مؤسسات الطفولة المذكورة أعلاه يتعين على المراكز المندمجة التقيد بالإجراءات التالية:

- تنظيف وتطهير الفضاءات والمركبات الصحية مرتين في اليوم على الأقل وعند الاقتضاء ،

- تطهير الأدوات بعد كل استعمال،

- ضمان توفر الجفال بالوحدات الصحية وبال أدوات،

- ضمان توفر الصابون السائل والمحلول الكحولي المائي لغسل و / أو التطهير المنتظم لليدين،

- تهوية كل الفضاءات بصفة منتظمة،

- قياس درجة الحرارة مرة في اليوم للأطفال المقيمين في الغرف (جهاز عن بعد او مقياس شخصي)

وزيرة المرأة والطفولة  
نجلاء بنت عبدالعزيز

وزير الصحة

الدكتور عبد الله بن عثمان

أمين عام مجلس إدارة المراكز المندمجة



وزارة الصحة



وزارة المرأة والأسرة والطفولة والسن

- الارتداء الوجوي للكمامات الواقية للإطار التربوي والأعوان والوافدين والأطفال خاصة خلال التواجد في

الفضاءات المشتركة،

- المحافظة على مسافة تباعد لا تقل عن متر بين الأشخاص

- الحرص على الحد من ارتياد الفضاءات المشتركة،

**8. اجراءات خاصة بالأنشطة الصيفية بمؤسسات الطفولة العمومية والخاصة:**

بخصوص الأنشطة الصيفية الموجهة للأطفال والتي تستقطب عددا هاما منهم فإنه يتعين :

- احترام كافة التدابير المبينة بالدليل بخصوص إجراءات الحماية والتوعية ونظافة اليدين والتبعيد الجسدي،

- يسمح بممارسة أنشطة السباحة في البحر والمسابح المراقبة،

- يمنع استعمال المسابح المطاطية ب المؤسسات .

وزير الصحة  
الدكتور عبد اللطيف المكي

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
وكبار السن

